

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 19 @ كما يقع ثلاث في الموطوءة لأن واحدة مع ثنتين يقعان معا فلا يخل كونها غير موطوءة وقوعهما معا وفي ثنتين في ثنتين تقع ثنتان وإن نوى الضرب لما عرف أنه لا يزيد في المضروب عندنا خلافا لزفر والأئمة الثلاثة كما بيناه هذا إذا لم يكن له نية وإن نوى معنى الواو أو معنى مع وهي مدخول بها فهي ثلاث وفي غيرها ثنتان في الأول وثلاث في الثاني . وفي قوله أنت طالق من هنا إلى الشام تقع واحدة رجعية .

وقال زفر بائية لأنه وصفه بالطول ولا ينتقص بإيقاعه الرجعي فيما لو صرح بالطول لأن الكناية أقوى من الصريح ولنا أنه وصفه بالقصر لأن الطلاق متى وقع وقع في الأماكن كلها ونفسه لا يحتمل القصر لأنه ليس بجسم وقصر حكمه لكونه رجعيا وذكر بعضهم أن قوله إلى الشام للمرأة دون الطلاق حتى لو قال تطليقة إلى الشام يكون بائنا كما في التبيين وفي قوله أنت طالق بمكة أو في مكة أو في ثوب كذا وهي لابسة غيره أو في الشمس أو في الظل أو أنت طالق مريضة أو مصلية تطلق للحال حيث كانت المرأة لأن الطلاق لا اختصاص له بمكان أو طرف دون آخر ولو قال أردت في دخولك مكة صدق ديانة لا قضاء لأنه خلاف الظاهر بخلاف الإضافة إلى الزمان المستقبل حيث لا تقع في الحال لأنه كالتعليق كما إذا قال الشتاء أو إلى رأس الشهر ونحوه خلافا لزفر كما في أكثر المعتمرات لكن في الشمي يقع في الحال عند أبي يوسف وفي انتهاء الشتاء أو الشهر عندهما وإن نوى التنجيز يقع في الحال اتفاقا .

ولو قال أنت طالق إذا دخلت مكة أو دخولك فيها لا يقع الطلاق ما لم تدخلها لأنه علقه بالدخول في الأول وكذا في الثاني كما لو صرح بالشرط لصحة استعارة الطرف لأداة الشرط المقارنة بين معنى الشرط والطرف من حيث إن المظروف لا يوجد بدون الطرف كالمشروط لا يوجد بدون الشرط فيحمل عليه عند تعدد معناه أعني الطرف وكذا إذا قال في لبسك أو ذهابك ولا فرق بين كون ما يقوم بها فعلا اختياريا أو غيره حتى لو قال في مرضك أو وجعك أو صلاتك لم تطلق حتى تمرض أو تصلي كما في الفتح .

وكذا الدار في الصور كلها